الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مطبوعة محاضرات

الاجتهاد، التقليد، التعارض والترجيح

السنة الثالثة– تخصص: الفقه وأصوله

د. عاد التجاني

السنة الجامعية: 2021//2022م

مفردات مقياس مادة : أصول الفقه2 للسداسي السادس

المبحث الأول: الاجتهاد

1) تعريف الاجتهاد
2) مشروعية الاجتهاد
3) حكم الاجتهاد
4) شروط الاجتهاد
5) مجال الاجتهاد
6) تجزؤ الاجتهاد
7) الإصابة والخطأ في الاجتهاد
8) مراتب المجتهدين
9) فتح وغلق باب الاجتهاد

المبحث الثاني: التقليد

1) تعريف التقليد
2) حجية التقليد
3) أقسام التقليد
4) شروط التقليد
5) التزام مذهب معين
6) الانتقال من مذهب إلى مذهب

المبحث الثالث: التعارض والترجيح

التعارض:

1) تعريف التعارض
2) شروط التعارض
3) محل التعارض
4) طرق دفع التعارض

الترجيح:

1) تعريف الترجيح
2) شروط الترجيح
3) طرق الترجيح

النسخ:

نماذج تطبيقية لإزالة التعارض:

المبحث الأول: الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجَهْد وهي المشقة، والجُهْد وهي الطاقة والوسع.

فالمعنى اللغوي للاجتهاد هو بذل الطاقة والوسع والمشقة.

الاجتهاد اصطلاحا: عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متعددة ومتنوعة ومتقاربة في المعنى، نذكر منها:

1. **تعريف أبي حامد الغزالي:** هو بَذْلُ الْمُجْتَهِدِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.
2. **تعريف ابن الحاجب:** هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.
3. **تعريف الشوكاني:** هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط.

ولعل أشمل تعريف للاجتهاد: **هو بَذْل الفقيه وسْعَه في طلب الحُكْم الشرعي الظني.**

شرح التعريف :

(**بَذْل**) : ويَشمل كُلّ بَذْل ، سواء أكان مِنْ فقيه أو غَيْره .ومعناه : استفراغ الوسع.

(**الفقيه**) : قَيْد أول ، خرج به بَذْل الطاقة مِن العامِّيّ ، وهو مَنْ ليس فقيهاً ، حَتّى وإنْ كان متبحراً في غَيْر العلوم الشرعية .

والمراد به هُنَا : مَنْ كان أهلاً لِذلك أو متهيئاً ، أيْ عنده مَلَكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة.

(**وسْعَه**) : قَيْد ثانٍ ، خرج به التقصير في بَذْل الوسع .

والوُسْع : المقدور ، أيْ بَذْل تمام الطاقة بحيث يحسّ مِنْ نَفْسه العجزَ عن المزيد فيه .

(**في طلب الحُكْم**) : قَيْد ثالث ، خرج به بَذْل الفقيه وسْعَه في غَيْر الحُكْم : كالعبادة والتجارة ونَحْوها ؛ فلا يُسَمَّى " اجتهاداً " .

وهذا القيد يُثْبِت أنّ المجتهد ليس مصدراً لِلتشريع أو الأحكام ، وإنما هو مُظْهِر وكاشف لها .

(**الشرعي**): قَيْد رابع ، خرج به بَذْل الوسع مِن الفقيه في طلب حُكْم غَيْر شرعيّ : كأنْ كان حسّيّاً أو عقليّاً ونَحْوهما.

(**الظني**) : قَيْد خامس ، خرج به طلب الحُكْم الشرعي القطعي، كما خرج به – أيضاً – الأحكام الشرعية العلمية ؛ فإنّها قطعية ، ولِذَا فلا مجال لِلاجتهاد فيه؛ لأنّ المخطئ فيها يُعَدّ آثماً، والمسائل الاجتهادية ما لا يُعَدّ المخطئ فيها باجتهاد آثماً.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية دلّت عليه أدلة كثيرة، إما عن طريق التصريح أو عن طريق الإشارة، ومن هذه الأدلة :القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

أولا :القرآن

لقدْ حَوَى القرآن الكريم أدلةً عديدةً على مشروعية الاجتهاد وجوازه، نَكتفي مِنْهَا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى:**{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(النساء:83).

وجْه الدلالة : أنّ الاجتهاد هو استخراج لِلحُكْم واستنباط له إذا عدِم النص أو الإجماع، وإذا كان الاجتهاد استنباطاً لِلحُكْم؛ والاستنباط مدحه الله تعالى ونَدَب إليه ؛ دَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز شرعاً.

الدليل الثاني :

قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**النحل: 43.

وجه الدلالة: أنّ الخطاب عام لكل المخاطبين، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم، وأن هناك صنفين من الناس في مسألة واحدة، عالم وجاهل، والجاهل فرضه السؤال والعالم فرضه الإجابة، والعلم لا يكون إلا بمعرفة المعلوم الذي يتحصل بطريق التعلم والاستنباط.

ثانيا: السنة

الدليل الأول : حديث معاذ ﷺ عندما أَرْسَله النبي ﷺ إلى اليَمَن قاضياً وسأله (**بِمَ تَقْضِي**) قال :" بِكِتَابِ اللَّه "، قال (**فَإِنْ لَمْ تَجِد**) قال :" بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه " ، قال (**فَإِنْ لَمْ تَجِد**) قال (**أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو**) فضَرَب رسول الله ﷺ على صَدْره وقال (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه**).

وجْه الدلالة : أنّ النبي ﷺ حَمِد اللهَ تعالى على توفيقه لِمُعاذ ﷺ في طُرُق استخراج الأحكام ومِنْهَا الاجتهاد، فدَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز ومشروع.

الدليل الثاني : قوله ﷺ : "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر".

وجْه الدلالة : أنّ النبي ﷺ بَيَّن لنا أنّ المجتهد مأجور على اجتهاده في كلتا حالتَيْه : إنْ أصاب فله أجران ، وإنْ أخطأ فله أجْر واحد ، والثواب على الفعل أمَارة الندب والاستحباب، فدَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز شرعاً.

ثالثا: عمل الصحابة

لقد اجتهَد الصحابة ﷺ عند وجود النص في فَهْمه ، وعند عدمه في الوصول إلى حُكْم فيما يَعرض لهم مِنْ مَسائل.

مِنْ أدلة ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قوله ﷺ لِلصحابة بَعْد غزوة الخندق (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَة**)، وبينما هُمْ في الطريق أذَّن العصر، فاختلَفوا : فبَعْضهم صلاّها خوفاً مِنْ خروج وقْتها وعملاً بِرُوح النص لأنّهم فَهِموا الحكمة مِنْ هذا النهي هي التعجيل وليس لِذات المكان، وبَعْضهم تَمَسَّك بظاهر النص؛ فلَمْ يُصَلِّهَا إلا في بني قريظة بَعْد أذان المغرب، وعندما عَلِم النبي ﷺ لَمْ يُعَنِّفْ أحداً مِن الفريقيْن، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في فَهْم النص.

الدليل الثاني : ما رُوِي أنّ رَجُلان خَرَجَا في سفر، فحَضَرَت الصلاة وليس معهما ماء ، فتَيَمَّمَا صعيداً طَيِّباً فصَلَّيَا ، ثُمّ وَجَدَا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولَمْ يُعِد الآخَر ، ثُمّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فذَكَرَا ذلك له ، فقال لِلذي لَمْ يُعِد (**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُك**)، وقال لِلآخَر (**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْن**).

وفيه دلالة على أنّ الذي أعاد الوضوءَ والصلاةَ لَمْ يَسْتَنِدْ في ذلك إلى دليل أو نَصّ مِن الكتاب أو السُّنَّة، وإنما كان عن اجتهاده، ولِذَا أَقَرّه النبي ﷺ وبَشّره بجزيل الأجر والثواب.

رابعا: المعقول

إنّ صلاحية الشريعة لِكُلّ زمان ولِكُلّ مكان لا تَتحقق إلا بالاجتهاد؛ لأنّ النصوص الشرعية –كتاباً وسُنَّةً – لا تَحوي كُلَّ حاجات الناس، وإنما هناك مستجدّات وحوادث لا نَصّ فيها، وتَحتاج إلى بيان حُكْم الشرع فيها وذلك لِتغطية حاجات الناس حسب تَجَدُّد المصالح وتَغَيُّر الأعراف وتَقَدُّم الزَمَن، ولِذا كان الاجتهاد حتميّاً ولازماً لِبقاء الشريعة صالحةً لِكُلّ زمان ومكان، عملا بقاعدة" ما يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد

فالاجتهاد بالنسبة للمجتهد يعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا عينيّا تارة وواجبا كفائيّا تارة أخرى وقد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما وذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

أولا :يكون الاجتهاد **واجبا عينيا** في حق المجتهد في حالتين:

الحالة الأولى :اجتهاده في حقّ نفسه فيما طرأ له من حوادث، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به لأنه هو حكم الله في تلك المسألة التي اجتهد فيها ولا يجوز تقليد غيره فيها بعد أن توصّل إلى الحكم؛ لأن في ذلك ترك للظنّ الغالب بالظنّ الموهوم.

الحالة الثانية :اجتهاده لغيره يكون الاجتهاد واجبا عينيّا في حق المجتهد عندما يسأل عن مسألة أو حادثة وقعت ولم يوجد غيره من المجتهدين، وخاف فوات الوقت بدون معرفة الحكم فيها، لأن عدم الاجتهاد يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع شرعا.

ثانيا :يكون الاجتهاد **واجبا كفائيا** إذا حدثت واقعة أو مسألة وكان في البلد غيره من المجتهدين ولم يخش فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، فيجب حينئذ على المجتهدين استنباط الحكم الشرعي، فإن قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين وإن تركه الجميع أثموا جميعا.

ثالثا :يكون الاجتهاد **مندوبا** إليه في حالة الاجتهاد في حكم مسألة لم تقع ،ولكنها ممكنة الوقوع مستقبلا ولم يسأل عنها أحد.

رابعا :يكون الاجتهاد **مكروها** في المسائل التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها، وعندئذ يكون اجتهاده من باب الألغاز، فمثل هذا الاجتهاد لا ثمرة فيه.

خامسا: يكون الاجتهاد **حراما** في حالة معارضة نص قاطع من قرآن أو سنة أو في مقابلة الإجماع لأنه **"لا اجتهاد في مورد النص"**. وكذلك يكون الاجتهاد محرّما إذا صدر من غير أهله ممن ليس أهلا للنظر في الأدلة الشرعية لأن الحكم عن الشيء فرع من تصوره، وفاقد الشّيء لا يعطيه.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً علميّةً (معرفيّة) وشروطاً شخصيّةً، ويمكن حصرها فيما يلي:

أوّلاً – الشروط العِلْمية لِلمجتهد :

لقد اشترط الكثرة مِن الأصوليين في المجتهد أنْ يَكون عالِماً بالعلوم الشرعية التي لا يُمْكِن أنْ يَتحقق اجتهاده إلا بها. ويمكن حصرْها في الشروط التالية :

الشرط الأول : أنْ يَكون عالِماً بالكتاب

القرآن الكريم أصل الشريعة، فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرف به معاني الآيات، وفهم مفرداتها ومركباتها وخواصها، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه.. وأن يكون أيضًا عارفًا بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى، من عبارة وإشارة، ودلالة واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ومجمل، ومفسر ومحكم ونحوها، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من الآيات، من حيث مواقعها لا أن يجمعها ويحفظها فقد جمعت وحددت وكذلك لا يشترط في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، بل يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها، حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، ومع ذلك يجدر بالمجتهد أن يكون على اطلاع عام على معاني القرآن كله، حتى يستقيم فهمه وأخذه للأحكام من القرآن.

فالمجتهد يحتاج في ذلك إلى ثلاثة علوم:

العِلْم الأول : آيات الأحكام، ولا يشترط أن يحفظ كل آيات الأحكام وإنما يكفي أن يكون عالما بمكان وجودها في القرآن فكثير من الصحابة لم يكونوا حافظين للقرآن، وإن كان حفظ القرآن أو حفظ آيات أحكامه أمرا مستحسنا للمجتهد فهو أعون له وأسهل لاستحضارها.وقد نص الغزالي وتبعه الفخر الرازي أنّ آيات الأحكام خمسمائة، ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية وذهب القرافي وتابعه الشوكاني.

إن حصر آيات الأحكام في هذا العدد :خمسمائة آية، أمر لا يستقيم لأن استنباط الأحكام إذا تحقّق لا تعتري منه آية فنستطيع استخراج الأحكام من القصص والأمثال وكذلك من آيات النعيم والعذاب يمكن استنباط أحكام منها وهكذا...، يقول الشوكاني: "ودعوى انَصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في كتاب الله العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبّر كامل ،يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال".

العِلْم الثاني : الناسخ والمنسوخ ؛ حتى لا يُفتِي بالمنسوخ، وهذا أمر ضروري للمجتهد حتى لا يعمد إلى حكم قد نسخ حكمه فيقرّه فيؤدي ذلك إلى إثبات المنفي وبطل المثبت في الأحكام ،وهو عمل بالباطل.

والأمر كذلك في حالة تعارض دليلين فيرجّح منها ما هو منسوخ على ما هو ناسخ على ما سيأتي إن شاء الله في باب التعارض والترجيح.

مع العلم بأن القدر من الناسخ والمنسوخ قسم ضئيل جدا من الأحكام، وأن كثيرا مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ،بل هو في كثير من الأحيان من قبيل تخصيص العام ،أو تقييد المطلق ،أو تبيين المبهم ،كذلك ما قيل بنسخه في كثير من السنة ليس بمنسوخ، وإنما هو من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو ارتفاع الحكم لارتفاع علّته، ولا يشترط حفظ جميع الأحاديث المنسوخة، وإنما يكفيه أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المنسوخ ، ويستعين المجتهد على معرفة الناسخ والمنسوخ بما كُ تب في الموضوع ككتاب ابن خزيمة وأبي جعفر النحاس وابن حزم وابن الجوزي وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.

العِلْم الثالث : أسباب النزول ؛ حتى يقف على مناسبة التشريع، وهل الحُكْم عامّ في سبب نزوله وغَيْره أمْ خاصّ به؟.

الشرط الثاني : أنْ يَكون عالِماً بالسُّنَّة.

وعَلَيْه أنْ يَعرف أقسام السُّنَّة وأصحّها وصحيحها وضعيفها، وحال الرواة، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أبواب السُّنَّة؛ حتى يَسهل الرجوع إليها.

الشرط الثالث : أنْ يَكون عالِماً بمَسائل الإجماع.

لأنّه إذا لَمْ يَكُنْ عالِماً قد يُفْتِي بخلاف ما أَجمعَتْ عَلَيْه الأُمَّة، والاجتهاد في هذه الحالة باطِل ولا يجوز .

الشرط الرابع : أنْ يَكون عالِماً بِلُغَة العرب.

والمقصود هُنَا معرفة قواعد النحو والصرف والبلاغة؛ حتى يَتمكن مِنْ تفسير وفَهْم دلالة الألفاظ الواردة في الكتاب والسُّنَّة على الأحكام.

ومعرفة اللغة العربية أمر ضروري إذ لا يمكن استنباط الأحكام إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا .وفهم معاني اللغة وخواصّها لا يكون إلا بالقدر الكافي من علوم النحو والصرف والبلاغة ،بحيث يميّز المجتهد بين الحقيقة والمجاز وبين العموم والخصوص وبين الإطلاق والتقييد وغير ذلك.

وذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد بهذا الشرط ليس بلوغ مبلغ الأئمة في إتقان اللغة ،كالخليل وسيبويه والأخفش والمبرد والأصمعي، وإنما يكفيه من هذا العلم القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وإلى هذا القول ذهب كل من :الغزالي والآمدي والسبكي والبخاري والسالمي وغيرهم.

أما الشاطبي فقد اشترط بلوغ مرتبة الأئمة في الإتقان فقال:"ولابد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم".

الشرط الخامس : أنْ يَكون عالِماً بأصول الفقه؛ لأنّه العِلْم الذي على ضوء قواعده يُمْكِن استخراج الأحكام واستنباطها، ولِذَا فلا بُدّ وأن يَكون المجتهد دارساً له ومُلِمّاً به إلماماً كاملاً بكُلّ أبوابه ومَسائله .

الشرط السادس : أنْ يَكون عالِماً بمَقاصد الشريعة؛ حتى لا يَجتهد فيما يخالِف أو يَتعارض مع هذه المقاصد .

ومن هنا اعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أوليّ بالنسبة للمجتهد؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقّف على معرفة المقاصد، فلكل حكم شرعّي حكمة تشريعية الباعثة على الحكم، ومن هنا جعل الشاطبي درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبتها الثلاث.

الثاني: التّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.... وذلك بواسطة معرفة العربية، وأحكام القرآن والسنة والإجماع... فالشاطبي جعل الأمر الثاني خادما للأول ،لأنه هو المقصود . فالأمر الثاني وسيلة له ،إذ لا تُفهم المقاصد إلا بواسطة معارف من اللغة العربية وأحكام القرآن والسنة والإجماع وغيرها.

الشرط السابع : أنْ يَكون عالِماً بالقواعد الكلية.

والمراد هُنَا : قواعد الفقه الكلية التي لا يَستغني عَنْهَا فقيه ولا مجتهد؛ حتى تَكون سياجاً لِفتواه واجتهاده، مثل(الضرر يزال) (اليقين لا يزول بالشك)، وقواعد رفع الحرج، وتقدير الضرورة بقدرها وغيرها، وذلك حتى لا يخالف المجتهد أو يناقض معناها، وهو يجتهد في استنباط الأحكام من النصوص.

الشرط الثامن : معرفة فقه الواقع، وذلك بأنْ يَكون عالِماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم؛ وذلك لِتأثر الأحكام بها وفْق ضوابط وشروط معيَّنة، فلابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا، فالمجتهد كالمفتي لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم.

ثانياً – الشروط الشخصية للمجتهد :

الشرط الأول : الإسلام.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث : العقل .

الشرط الرابع : فقيه النفْس .

الشرط الخامس : العدالة والصلاح .

الشرط السادس : حُسْن الطريقة وسلامة المِسلك .

الشرط السابع : الورع والعفة .

الشرط الثامن : رصانة الفكر وجودة الملاحَظة .

الشرط التاسع : أنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِل في أمْر الدين .

الشرط العاشر : الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

الشرط الحادي عَشَر : ثقته بنفْسه .

الشرط الثاني عَشَر : شهادة الناس له بالأهلية .

الشرط الثالث عَشَر : موافَقة عمله مقتضَى قوله.

المبحث الخامس: مجال الاجتهاد

نقصد بمجال الاجتهاد الموضوعات التي يتناولها الفقيه بالبحث والنظر واستنباط الأحكام منها، وهي كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع.

فمجال الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل قطعي، ذلك أن الفقهاء قد قسّموا النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام:

-نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

-نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

-نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

-نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

فمجال الاجتهاد كما حصره كثير من الفقهاء في أربع:

الحالة الأولى :كل حادثة لم يرد فيها نصّ أو إجماع ،كجمع القرآن في عهد أبي بكر. ويكون الاجتهاد في مثل هذه القضايا بالأدلة الأصولية الأخرى من قياس أو استحسان أو استصحاب أو استصلاح أو غير ذلك.

الحالة الثانية :كل حكم ورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة مثل قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ البقرة الآية 228 ، فالآية قطعية الثبوت لأنّها من القرآن الكريم، لكن دلالتها على المعنى المراد منها ظنّية، فالقرء لفظ مشترك في اللّغة بين معنيين هما الطهر والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد الدخول ولم تكن حاملا فهل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات؟

الحالة الثالثة :كل حكم ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) ، فالحديث واضح في دلالته على المعنى المراد، ولكنه ظني الثبوت لأنه حديث أحادي فمجال الاجتهاد في سنده وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط ،وفي ذلك مجال للاجتهاد واختلاف تفسير المجتهدين، فمنهم من يأخذ به للاطمئنان إلى ثبوته ومنهم من لا يأخذ به لعدم الاطمئنان إلى رُواته، فيؤدّي ذلك إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية.

الحالة الرابعة :كلّ حكم ورد فيه نصّ ظنيّ الثبوت ظنيّ الدلالة ،ومجال الاجتهاد في هذا النوع أمران:

الأول :البحث في سند الحديث وطريق وصوله وحال رُواته.

الثاني :البحث في معرفة المعنى المراد من النصّ وقوّة دلالته على المعنى فهل هو عام باق على عمومه أم هو مخصص ببعض مدلوله أم هو مطلق باق على إطلاقه أم هو مقيد؟ وإن كان أمرا فهل ذلك حقيقة أم يراد به الندب والإباحة ؟ وغير ذلك من أنواع الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من اللفظ وهذا باب واسع للاختلاف بين الفقهاء في فهم النص، مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) ،فهل المُراد هو نفي كمال الصحة

أم نفي صحة الصلاة؟ فالحنفية ذهبوا إلى نفي الكمال دون الصحة فالصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب صحيحة، أما الجمهور فقد رجّحوا نفي الصحة على نفي الكمال، وعليه فكل من لم يقرأ بفاتحة الكتاب تكون صلاته باطلة.

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

بمعرفتنا لما يجوز الاجتهاد نستطيع أن نتعرّف على ما لا يجوز الاجتهاد فيه، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدّائرة الممنوعة من الاجتهاد هي:

1.ما لم يكن من الأحكام الشرعية كالمتعلقة بالعلوم الأخرى مثل: الأحكام العقلية والطبية والهندسية إلا إذا تعلّق بها حكم شرعي فحينئذ يُجتهد فيها بهذا الاعتبار.

2.ما ورد فيه نصّ قطعي الثّبوت والدّلالة كقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ المائدة: 38، فيحرم الاجتهاد بمعارضته أو تعديله أو إبطاله وههنا مجال تطبيق قاعدة "**لا اجتهاد في مورد النص**".

3.ما أجمعت عليه الأمة وما عُلم من الدّين بالضّرورة؛ ومثاله :الصلوات المفروضة والزكاة والصيام والحج ونَحوها من المنهيات كتحريم الرّبا والزّنا والخمر والعقوبات والكفارات والمقدّرات.

المبحث السادس: تجزؤ الاجتهاد

يُقصد بتجزّئ الاجتهاد أن يكون المجتهد قادرا على استنباط الحكم الشرعي في مجال دون مجال أو في باب دون باب أو في مسألة معينة دون المسائل الأخرى بأن يكون ملمّا وعارفا بها، كأن يدرس أحكام المعاملات دراسة تمكنه من استنباط الأحكام فيها دون غيرها من أبواب الفقه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول :جواز تجزؤ الاجتهاد

فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتمكّن من دراسة باب من أبواب العلم بحيث أصبح قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة جاز له أن يجتهد وإن كان مقلّدا لغيره في باقي أبواب الفقه، وهذا القول لجمهور العلماء وهو المختار للإمام الغزالي والآمدي وابن القيم وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم.

أدلة الجمهور القائلين بالجواز:

احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا : لو لم يجز تجزّؤ الاجتهاد للزم على المجتهد أن يكون عالما بجميع الأحكام وبجميع المآخذ والأدلة وهذا غير مقدور عليه، لأنّه ليس من شرط الإفتاء العلمُ بجميع المسائل ومداركها، فقد سُئل كثير من المجتهدين عن كثير من المسائل فأجابوا عن بعضٍ وردّوا الباقي بدون جواب وهم مجتهدون بلا خلاف، ويروَى عن الإمام مالك أنه سُئل عن أربعين مسألة فقال :في ست وثلاثين لا أدري، وقد توقّف الصحابة من قبله في مسائل، وهذا لا يسلب منهم صفة الاجتهاد.

ثانيا : إذا اطّلع المجتهد على الأدلة والأمارات التي جعلها الشارع علامات على بعض المسائل كان كالمجتهد المطلق في تلك الجزئية سواء بسواء.

ثالثا : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمراتب المسلمين في الاجتهاد عندما ميّز بين الصحابة في قُدراتهم وتخصّصاتهم في مجال العلم فقال : ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقُهم حياء عثمان وأعلمُهُم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرَضُهُم زيد بن ثابت وأقرأُهم أبيّ ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)).

القول الثاني :وهو قول لجماعة من العلماء مثل :مُلاَ خَسْرُو من الحنفية وعزاه إلى الإمام أبي حنيفة عندما قال :" وكون الاجتهاد غير متجزئ هو الصواب وهو المروي عن الإمام حينما ذكر حدّ الفقه فقال:"إنّ الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكلّ" ، ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني فقد كان يرى أن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر في البعض الآخر.

دليل القول الثاني :احتج من ذهب إلى عدم جواز تجزئ الاجتهاد بأدلة منها:

أولا :اتفاق الفقهاء على أنّ المجتهد لا يجوز له الحُكم بالدّليل حتى يحصل له غلبة الظنّ بحصول المقتضى وعدم المانع والاجتهاد الجزئيّ يمنع من ذلك لأنه يحتمل أن يكون ما يجهله له تعلق بالحكم.

ويُردّ عليه بأنا لا نُسلّم بأن المجتهد جاهل بالمسائل التي لها علاقة بموضوعه ،ونفترض حصوله على جميع ما يتعلق بالمسألة.

ثانيا :إنّ الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه تتعلق بعضها ببعض، والارتباط بينها وثيق، فأبواب النّكاح والطّلاق والعدّة ترتبط بالمواريث والكفّارات والحدود وغيرها.ومن هنا فإنّ الجهل بالبعض مظنّة التّقصير في البعض الآخر.

ويجاب على هذا الدّليل ما قلناه في الردّ السّابق وهو أنّه نفترض حصول جميع ما هو متعلّق بالمسألة.

ثالثا :إن الاجتهاد ملكة يهبها الله لمن هو أهل لها ،وهي وحدة كلية واحدة لا تتجزأ، فمن تحصّل على هذه الملكة اجتهد في كل الأبواب ومن نقصت عنده هذه الملكة تعذّر عليه الاجتهاد في كل المسائل.

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأنّه سبق وأن قرّرنا بأن الاجتهاد رتبة علمية يتحصل عليها المجتهد بما لديه من العلوم التي اشترطناها في المجتهد، وهذا لا يتنافى مع تجزئ الاجتهاد، فهو مجتهد خاص في بعض أبواب الفقه، وعدم علمه ببعض المسائل لا يمنع وجود الملكة الاجتهادية في البعض الآخر.

وبعد هذا العرض لموقف العلماء من مسألة تجزئ الاجتهاد لا يسعنا إلا أن نرجّح رأي الأكثرين القائلين بالجواز وخاصّة في عصرنا عصر التخصّص في أنواع العلوم والمعارف ،وهو كما قال القرضاوي" :وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصّص الدّقيق فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون؛ بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا، وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يُرجع إليه ويُؤخذ برأيه في اختصاصه وهو شبه عامي في المجالات الأخرى.وهذا إنما يتحقق بشرطين:

الأول :أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم وللاستنباط بأن يكون عنده إحاطة وإلمام بالعلوم التي مرّ ذكرها في شروط المجتهد.

الثاني :أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة بحيث يحيط من جميع جوانبها حتى يتمكّن من الاجتهاد فيها.

المطلب السابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

ونقصد بالخطأ والصواب ما عناه الأصوليون من حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له، فالمراد بالصواب الموافقة لما عند علم الله في الواقع ونفس الأمر، والمراد بالخطأ المخالفة وعدم الموافقة فيما عند الله ونفس الأمر، فهل كلّ مجتهد مصيب ؟ أم إن المصيب منهم واحد والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم آثم ؟

وبعبارة أخرى :هل لله تعالى في كلّ مسألة حكم معيّن يتوجب على المجتهد الوصول إليه ،أم ليس له حكم معيّن؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاستنباط.

تناول الأصوليون هذه المسألة على مستويين اثنين:

المستوى الأول :مجال المسائل القطعية كمسائل الأصول والقضايا العقلية.

المستوى الثاني :مجال المسائل الفقهية الظنية.

أولا :الاجتهاد في المسائل القطعية:

اتّفق جمهور الفقهاء في هذا المجال من القطعيّات التي هي أصول الدين أن الحق فيها واحد، فلا يجوز القول بغير الأدلة القطعية من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

أما إذا كانت المسألة من العقائد ولكن من الظنيات التي تحتمل فيها المسألة وجهين أو أكثر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المجتهد فيها مخطئ غير آثم.

وذهب الجاحظ والعنبري من المعتزلة موقفا مخالفا لجمهور الفقهاء وقالا: " كل مجتهد في العقليات مصيب فإذا اجتهد عالم في العقليات فلا يأثم مادام لم يصل إلى العناد قياسا للمسائل العقلية على المسائل الفرعية".

وقد استبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأوّلوه وقالوا إنما أراد بقوله ذلك اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية كاختلاف الأشاعرة مع المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد وغيرها من المسائل الكلامية التي لا تُخرج المخالف فيها من الملّة.

ثانيا :الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية.

وهي المسائل الفقهية الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع من نص أو إجماع وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين المخطئة والمصوبة.

رأي المخطئة :هم الذين يقولون إن لله تعالى في كل مسألة حكما معينّا يتوجب على المجتهد أن يصل إليه، فمن أدركه كان مصيبا ومن أخطأه كان مخطئا غير آثم ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية والإباضية.

رأي المصوبة :وهم الذين يقولون إنّه لا يوجد لله تعالى حكم معين في كل مسألة وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاجتهاد، وعليه فكل مجتهد عند هؤلاء مصيب والحق ليس واحدا وإنما هو متعدد بتعدد المجتهدين.

وهذا المذهب قال به الإمام الغزالي والقاضي أبي بكر الباقلاني والجبائي من المعتزلة ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

يقول ولي الله الدهلوي ":إن كل مجتهد مصيب؛ قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريج ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح".

ويترتب على هذا الاختلاف أحكام عملية بين المذاهب بحسب موقف كل واحد في المسألة، فمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد ثم صلى مستقبلا إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ثم أخبر بعد ذلك بخطأ اجتهاده في تحديد القبلة، فالمصوبون يقولون بعدم إعادة الصلاة لتصويب اجتهاده فيما مضى ولو بان له الخطأ وهو قول الحنفية وعند المخطئة يلزمه الإعادة لأن الحق واحد ولم يصبه والخطأ ينفي الإثم دون القضاء وهو قول جمهور المخطئة.

أدلة المخطئة:

استدل المخطئة لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولا :القرآن :قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ الأنبياء: 78- 79.

ووجه الاستدلال في قوله تعالى" :ففهمناها سليمان "إذ خصّ الله تعالى سليمان به بفهم الصواب والحق في المسألة دون أبيه داوود عليه السلام، ولو كانا الاثنين مصيبين لما كان من تخصيص سليمان بالتّفهيم معنى.

ثانيا :السنة:

1. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" :((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)) ، ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الاجتهاد إلى خطأ وصواب، وصرح بتفاوت الأجر بين المصيب والمخطئ ولو كان كل مجتهد مصيبا ما نسب الخطأ لأحدهما.

2. ما روى أبو بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلمّ إذا أمّر رجلا على سرية قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال إلى أن قال":وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

ووجه دلالة الحديث على الموضوع أن المجتهد إما مصيب أو مخطأ، وقد صرح بذلك بقوله:" فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

ثالثا :إجماع الصحابة:

فقد أجمع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد وقد اجتهدوا في كثير من المسائل واختلفوا بعد الاجتهاد فأطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق لفظ الخطأ وكان يعترض بعضهم بعضا ويخطئ بعضهم بعضا فلم ينكر بعضهم على بعض ذلك فكان ذلك إجماعا منهم على أن الحق في تلك الاجتهادات واحد والباقي منهم مخطئ والأمثلة على ذلك كثيرة:

1.ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة فقال :"إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد".

2.وقال علي في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ردّا على عثمان وعبد الرحمن بن عوف القائلين لعمر":إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئا "قال :"إن كان قد اجتهدا فقد أخطآ وإن لم يجتهدا فقد غشّاك أرى عليك الدّية".

3.وقال ابن مسعود في المفوّضة" :أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنيّ ومن الشيطان".

رابعا :المعقول :وهذا من أوجه:

إن القول بتصويب المجتهدين يؤدي إلى أمور غير معقولة:

1. أن تكون أحكام الله تابعة لاجتهادات المجتهدين وظنونهم.

2. أن يكون الحكم على الشّيء الواحد في الزّمن الواحد حلالا وحراما، حسنا وقبيحا، صحيحا وفاسدا، حقا وباطلا، وهذا من اجتماع النقيضين ونسبة التناقض إلى الشرع محال فما أدى إليه محال أيضا.

أدلة المصوبة:

استدل المصوبة القائلون بأن كلَّ مجتهد مصيب بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أولا :القرآن :قوله تعالى بعد ذكر حكم النبيين داود وسليمان في غنم القوم :﴿ **وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ الأنبياء 79 :، ولو كان المصيب منهما واحدا، والآخر هو المخطئ لما ثبت بالنصّ كون ما وصلا إليه من قضاء في المسألة حكما وعلما لله تعالى، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة في إثبات العلم والحُكم لكلا النبيين وآخر الآية يخصص أول الآية بقوله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ .

ثانيا :السنة :فقد روي أنه ص الله عليه وسلم قال" :أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث غير صحيح وإن صح فإن الخبر وإن كان مطلقا في الأصحاب والمقتدى بهم غير أنه لا يعم الكل في الاقتداء إذ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال وقد حمل الاقتداء بهم في مجال الرواية عنه صلى الله عليه وسلم دون الاجتهاد والرأي.

ثالثا :الإجماع :وهو أن الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية ومع ذلك لم ينكر بعضهم على بعض، ولو كان المصيب واحدا والآخرون مخطئين لما ساغ إقرار الخلاف بين الصحابة كما لم يسوّغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة،

ونوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة لم ينكروا على بعضهم البعض في المسائل المجتهد فيها لأن المخطئ غير متعين والمسائل التي اجتهدوا فيها ظنية احتمالية.

رابعا :المعقول :وقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول :لو لم يكن كل مجتهد مصيبا وكان الحقّ متعينا في كل مسألة اجتُهِد فيها لنصب الله على كل مسألة دليلا قطعيا يرفع الخلاف ويدفع الإشكال ويقطع الحجة كما هو المألوف في مطالب الشرع مثل قوله تعالى: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ النساء:165.

الثاني :لو كان الحقّ متعيَّنا لوجب الحكم على من خالف بالفسق والتأثيم كالمخالف فيما علم من الدين بالضرورة والدليل القاطع.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

أولا :بأننا لا نسلّم بأنه لو كان الحكم في الواقعة متعيّنا لنصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا، لأن الله لا يجب عليه شيء ،ولا يلزم على الله وجوب مراعاة المصلحة والحكمة في تشريعه.

ثانيا :لا يلزم من تعيين الحُكم في المسألة الواحدة أن يكون المخالف في الاجتهاد فاسقا، لأن مسائل الاجتهاد ظنية وليست قطعية ولأن المجتهد مطالب بالعمل بما أداه إليه اجتهاده.

الترجيح :بعد عرض كلّ من موقفي المخطئة والمصوبة، وبعد عرض الأدلة التي تبنّاها كل فريق، فإنه لا يسعني إلا أن اختار رأي المخطئة القائلين بأن لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكما معيّنا قبل الاجتهاد ،وأن المجتهد مكلَّف بإصابة الحق في الحكم بحسب الأدلة التي جعلها الله أمارة عليه، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فلا إثم عليه وله أجر الاجتهاد، وهذا الرأي يتماشى مع الأدلة النصية وما عمل به الصحابة وهو موافق لمسلمات ومقتضيات العقل.

المبحث الثامن: مراتب المجتهدين

الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى من يشاء من عباده المجتهدين ويتفاوت المجتهدون في هذه الملكة، بحسب تفاوتهم في الإقدام في العلم وفي القدر المتحصل عليه لكل واحد منهم، وبذلك فَهُم في الاجتهاد على مراتب:

المرتبة الأولى :المجتهد المستقل.

وهو العالم بكتاب الله وسنة نبيه وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فهو مجتهد مطلق استقل بالقواعد، لنفسه لا يقلّد أحدا في اجتهاده، وهذا أعلى الطبقات ممن توفّرت فيه شروط الاجتهاد وذلك مثل أئمة المذاهب الفقهية فهؤلاء يفتون في جميع الوسائل من وجهة نظرهم.

المرتبة الثانية :المجتهد المطلق غير المستقل.

ويسمى أيضا المجتهد المنتسب وهو المجتهد الذي تحصّل على كفاءة عالية ومرتبة سامية من العلم أهلّته لأن يؤصّل الأصول ويقعد القواعد، ويستنبط الأحكام ،ويفرّع الفروع فهو كالمجتهد المطلق المستقل إلاّ أنه لم يؤسّس لنفسه قواعد خاصة به، وإنما سلك طريق إمامه الذي ينتسب إليه، فهو مع ذلك ليس مقلّدا لإمامه في الدليل والحكم إلا أنه يسلك

مسلكه في الاجتهاد بالأخذ بالأصول التي أخذ بها الإمام، وذلك مثل ابن القاسم وأشهب من المالكية ومثل أبي يوسف ومحمد من الحنفية والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية والخرقي وأبو بكر الخلاّل وابن تيمية من الحنابلة.

المرتبة الثالثة :المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب.

وهو المجتهد المقيد في مذهب إمامه استقل بتقرير أصوله وقواعده ،مقرّر له بالدليل متقن لفتاويه، وهؤلاء يسمون بأصحاب الوجوه أو مجتهد التخريج وهذا شأن كثير أصحاب الكتب المطولة والمختصرة وغالبا لا يدّعون الاجتهاد ولا يقرّون بالتقليد، وهؤلاء على مراتب:

1. **مجتهد التخريج** :وهو الذي يتمكّن باستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يفُتِ فيها الإمام عن طريق التّخريج على النصوص أو القواعد والأصول التي بناها الإمام، وهؤلاء كابن أبي زيد القيرواني والأبهري من المالكية والحسن الكرخي والطّحاوي من الحنفية وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونَحوهم.
2. **مجتهد الترجيح:** وهو مجتهد لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه وتقتصر مهمّة هؤلاء على ترجيح بعض أقوال الإمام على بعض بقوة أدلّة دليل القول أو بغيره أو ترجيح قول الإمام في المذهب على غيره.

وإلى هؤلاء يعود الفضل في ضبط كثير من الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب وتخريج علل تلك الأحكام من أجل القياس عليها النوازل المستجدة وبواسطتهم عُرفت الأقوال الصحيحة في المذهب من غيرها.

المبحث التاسع: فتح وغلق باب الاجتهاد

عرف الفقه الإسلامي في عهده الأول نموا مضطردا وازدهارا مستمرا وحيوية متدفقة، فقد أنجبت الأمة الإسلامية حينها فقهاء كبارا أثْرَوا الساحة الفقهية والفكرية بما أنتجوا وأبدعوا من آراء تواجه النوازل والحوادث المتتالية وتُمِدّها بالأحكام النيّرة ، ولكن بعد القوة يأتي الضعف والعجز، ففي منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت الحركة الفقهية والاجتهادية وأخلد الفقهاء إلى أرض التقليد فأصبح دور المجتهد لا يتجاوز أحكام المذهب ومؤلفاته شرحا أو اختصارا أو اعتصارا لمختصر ووصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد وغلقه أمام الفقهاء، ولعل الدّافع في ذلك كان الخوف من أن يؤدي ضعف الوازع الديني إلى وُلوج الاجتهاد ممّن لم تتوفّر فيه أهلية النظر في الأحكام ،فيكون سببا لهدم الصرح الذي شيّده الفقهاء السابقون، وكان من جراء تلك الهزيمة النفسية التي حلّت بالفقهاء واتهام أنفسهم بالتقصير والعجز عن أن يبلغوا ما بلغه السابقون من أئمة الاجتهاد، أن انطلقت دعاوى التزام المذاهب الموجودة والاعتناء بها دراسة وشرحا وتدوينا واختصارا، وكان وراء تلك الظاهرة التي آل إليها الفقهاء أسبابا موضوعية وأخرى ذاتية أهمها ما يأتي:

1. وهن وضعف الحضارة الإسلامية بعد عزّتها وقوّتها في مجالات متعددة وكان المجال العلمي والمعرفي والفقهي بدرجة أخص انعكاسا لتلك الانهزامات المتلاحقة التي آلت إليها.
2. ضعف السلطة السياسية التي كانت راعية ومساندة للحركة الفكرية والفقهية ومنشطة لها، وخاصة بعد أن انقسمت الدولة الكبرى والخلافة الواحدة إلى دويلات صغيرة لا تجمع بينها سلطة إلا التنافس والتحزّب فكل حزب بما لديهم فرحون.

3. تدوين المذاهب الإسلامية من طرف الفقهاء والمجتهدين المنتسبين لها، حيث تمكّنوا من ترتيب المسائل وتبويبها وتنظيمها ،مما جعل هؤلاء الفقهاء يكتفون بها مستغنين عن غيرها، مما أوقعهم في التعصّب المذهبي وكان من جراء ذلك جمود النشاط العلمي وضعف الاستقلال الفكري.

والقول بفكرة غلق باب الاجتهاد لم تكن فكرة عامة لدى جميع المجتهدين فهناك بعض المذاهب لم تؤمن بهذه الفكرة وشرّعت الباب مفتوحا للقارئين والمؤهلين لهذه المهمة أن ينظروا في الأدلة ويستنبطوا منها الأحكام، ومن هذه المذاهب المذهب الحنبلي والإباضي، وكذلك المذهب الشيعي بيد أنهم في هذا الأخير يشترطون وجود إمام من أئمتهم ضمن أهل الاجتهاد لأن الحجة تقوم به، وقد وقف كثير من الفقهاء ضد فكرة غلق باب الاجتهاد واعتبروها نكسة في مسار العملية الاجتهادية بدون دليل منهم كالسيوطي وابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والزركشي والشوكاني والسالمي، حتى إن بعضهم ألف رسالة في الموضوع وأشهرهم في ذلك الإمام السيوطي الذي ألّف رسالة: "**الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** ".بيّن فيها أقوال الزاعمين لغلق الاجتهاد وفنّدها وبيّن أوجه علّتها وأتى بأدلة متعددة على فرضية الاجتهاد في كل زمان.

المبحث الثاني: التقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد

التقليد لغة :من القلادة وهي وضع الشيء في العنق بشرط أن يحيط به، قال ابن منظور :والقلادة ما فعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب، قال تعالى:﴿**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ** ﴾ المائدة الآية: 02 ،وهي ما يجعل في عنق الأنعام التي تهدى إلى الحرم.

التقليد اصطلاحا : ذكر الأصوليون عدّة تعاريف للتّقليد منها:

1. عرّفه أبو حامد الغزالي بأنه:" قبول قول بلا حجّة".
2. وعرّفه الإمام الآمديّ بأنّه: "العمل بقول الغير من غير حجّة مُلزمة".

فالتقليد هو: قبول مذهب الغير من غير حجة.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ " قبول " جنس يشمل قبوله مع العمل به، وعدم العمل به،

فالمراد به: اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق.

ولفظ " مذهب " عام ما كان قولا للمجتهد أو فعلا له.

ونسب المذهب إلى الغير حتى يخرج به ما كان معلوما بالضرورة،

ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها

اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه.

وأتي بلفظ " من غير حجة " لبيان أنه يشترط في المقلد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير – وهو المجتهد – في حكمه، فخرج بهذا: المجتهد الذي وافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر وعرف دليل ذلك المجتهد الآخر على حكمه، فإنه لا يسمى تقليدا كما يقال: أخذ أحمد بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، أو أخذ الشافعي بمذهب مالك.

وهناك درجة بين التقليد والاجتهاد وهي الاتباع التي هي اتّباع المجتهد في طريقة الاجتهاد وذلك بمعرفة السبيل الذي أخذ منه الحكم في عملية الاجتهاد بالتعرف على الدليل وطريقة الاجتهاد، فهو ليس بالمقلّد الصّرف الذي لا يعلم الدليل وليس بالمجتهد لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وما ملك ناصيته بالملكة الفقهية، وشأن ذلك طلبة العلم الذين يتعّرفون على الأحكام وأدلّتها وينقُّصهم النظر والاستنباط.

المطلب الثاني: حجية التقليد

ومعناه هل التقليد جائز؟ وما هي أدلة الجواز أو المنع في ذلك؟ والجواب على ذلك إنما يكون بحسب المجال الذي وقع فيه التقليد، فإمّا أن يكون التقليد في أحكام العقائد، أو في أحكام الفقه الفرعية العملية.

1. التقليد في العقائد والأصول:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم التقليد في الأصول المتعلقة بالاعتقاد كإثبات وجود الله وصفاته وما يجوز فيه وما لا يجوز وما عُلم من الدين بالضرورة كوُجوب الصلاة وُوجوب الزكاة وغيرها.

القول الأول: فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز التقليد فيها، وسبيلها هو النظر والفكر وليس مجرد المحاكاة وتقليد الآخرين فيها.

استدل الجمهور بأدلة منها:

أولا :أجمعت الأمة أن المكلّف واجب في حقه معرفة الله تعالى، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لأن المقلّد ليس معه إلا قول من يقلده دون معرفة دليله ولا يدري أهو صواب أم خطأ .ثم إنّ التّقليد مذموم شرعا وغير جائز إلا في الأمور الظنية العملية لقيام دليل في الموضوع.

ثانيا :لقد أوجب الله تعالى على المكلفين النّظر والاعتبار واستعمال ملكة العقل التي وهبها تعالى للناس، وفي التقليد ترك للواجب الذي أمَر به الله تعالى ودليل الوجوب هو قوله تعالى : ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ آل عمران. 191. وقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النّظر والتفكّر والاعتبار فقال صلى الله عليه وسلم: ((ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)). وفي هذا الحديث إثبات الويل والعذاب لمن لم يتفكّر دليل على وجوب النظر.

القول الثاني :ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التقليد في العقائد والأصول وقد نسبه الآمدي وابن الحاجب إلى عبيد الله بن الحسن العنبري.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: لو كان النظر في المسائل الاعتقادية واجبا لفعله الصحابة رضوان الله تعالى في خاصة أنفسهم ولأَمروا غيرهم بتحصيله فهُم أحرصُ الناس على امتثال الأحكام الشرعية ،ولكنّهم لم يفعلوا ولم يأمروا به ولم يُنقل عنهم ذلك ،كما نُقلت عنهم المسائل الفقهية الفرعية فدلّ ذلك على عدم الوجوب.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع القول بأنهم لم ينظُروا، فالصحابة نظروا بأنفسهم وبنوا قناعتهم على النظر حتى علمُوا أن لا إله إلا الله وأنه متّصف بكل صفات الكمال ومنزّه عن كل نقص، وإن لم يكن هذا النظر عن طريق حِلق البحث والدراسة ،وإنما اكتفوا في النظر على صفاء الذهن ومشاهدة الوحي ،ثم إن النّظر الذي كان الصحابة مطالبين به ليس النظر الجزئي الدقيق من تحرير المسائل على قواعد المنطق ،و الأقيسة ،بل النّظر بشكل عام يؤدي إلى العلم واليقين عن طريق المشاهدة ،والنّظر في آيات الله الكونية والتكوينية والقرآنية.

وبنظرة بسيطة إلى عامة الناس تجد لديهم دليلا كافيا على صحّة عقيدتهم استمدّوها من المشاهدات والنّظر في الآفاق والأنفس أورثتهم عقيدة راسخة بوجود خالق عظيم متّصف بكل صفات الكمال منزّه عن كل صفات النقص.

الدليل الثاني :قياس المسائل الأصولية الاعتقادية على المسائل الفرعية الظنية ،بجامع أن كلاّ منهما واجب تحصيله من المكلّف، فكما يجوز التقليد في المسائل الفرعية ،يجوز التقليد المسائل الاعتقادية قياسا عليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس المسائل الاعتقادية على الظنيّة قياس مع فارق، فالمسائل الفرعية مبنية على غالب الظن وهو كاف لبناء الأحكام عليها، أما المسائل الاعتقادية فالواجب فيها العلم وليس التقليد طريقا موصلا إليه، ومن هنا وجب النّظر ثم اليقين في المسائل الاعتقادية وجاز التقليد في المسائل الفرعية.

2. التقليد في الأحكام الشرعية العملية:

الأحكام الشرعية العملية، هي القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة على المعنى المراد منها ، أو ظني الثبوت والدلالة ،وهذه القضايا هي محل الاجتهاد بين الفقهاء للتعرّف على الحكم الشرعي فيها، وقد اختلف الفقهاء في التقليد في هذه القضايا بين مجيز ومانع:

القول الأول :لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية الظنية بأي وجه من الوجوه واللازم فيها هو الاجتهاد وعلى كل مكلف الاجتهاد لنفسه في القضايا التي تُعرض له في أمر دينه، ثم يعمل بما وصل إليه اجتهاده؛ وهذا الرأي هو قول الظاهرية والمعتزلة وجماعة من الإمامية ونسبه الغزالي إلى قوم من القدرية .

يقول ابن حزم في هذا الموضوع : "التقليد حرام كله في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة وجميع العبادات والأحكام" ، وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة أهمها:

أ– إن الله ذمّ التقليد ونهى عنه لأنه قول بدون علم وقد قال تعالى حكاية عن قوم: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾** الزخرف: 23 ، فلو كان التّقليد جائزا لما ذمّه الله في هذه الآية ومن هنا فهو أمر محرم، وقال تعالى في آية أخرى ناهيا المؤمن القول بغير علم : **﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**، والتّقليد هو قول على الله من دون دليل ومن دون علم.

وأجيب عن الآية الأولى بأنّ المراد منه في الآية منصرف إلى التقليد في العقائد لأن الواجب فيها هو العلم دون الظن ،وأما الأحكام الشرعية الظنية فيُكتفى فيها بغلبة الظن، وأما الآية الثانية فإن التّقليد ليس قولا بما ليس معلوم ،لأن العامي مقلّد لقول عالم قد اجتهد في المسألة وحكم بما رأى فيها بحسب غلبة ظنه فيها.

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له)) . فالحديثان يوجبان طلب العلم والاجتهاد على كل مكلف لأنهما عامان في جميع الأشخاص في كل علم، وفي ذلك دلالة على وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد.

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل الموضوع لأن العلم وهو معرفة الشيء معرفة يقينية غير مطلوب إجماعا لا في الاجتهاد ولا في التقليد، وأما الحديث الثاني وإن أتى بلفظ العموم ولكنه مخصّص بمن توافرت فيه ملكة الاجتهاد والاستنباط بأن أتى بجميع شروط الاجتهاد.

ت- المعقول: لا يُؤمن التقليد من العامي فقد يخطئ من قلّده من المجتهدين أو قد يكذب عليه فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب ،وهذا ممنوع شرعا فما أدى إليه وهو التقليد ممنوع مثله.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن العامي لو كلّفناه بالاجتهاد وليس أهلا له فإنه سيقع حتما في المحظور الذي حذّرتم منه وتقليده للمجتهد أسلم من اجتهاده لأنه متّبع لعالم مجتهد.

القول الثاني :التفصيل بين المجتهد والعامي

فبالنسبة للمجتهد فالتّقليد في حقّه ممنوع لأنه ملك ناصية الاجتهاد فوجب الاجتهاد في حق نفسه وفي حقّ غيره في حالة لم يوجد من يقوم بهذه المهمة، كما فصّلنا الأمر في حُكم الاجتهاد، وأمّا العامي فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه فهو لا يستطيع النّظر في الأحكام وأدلتها إذ لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ومن هنا أصبح التّقليد في حقه هو الواجب؛ وهذا القول هو مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الإسلامية عدا ما نقلنا عنهم تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد.

وقد استدل هؤلاء إلى أدلة من القرآن والإجماع والمعقول.

أولا :الكتاب :قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ الأنبياء: 07، فالله أمَر كل من لا يعلم أمرا من الأمور أن يسأل من يعلم، وهذه الآية تُظهر أن الناس صنفان عالم وغير عالم، فالعالم يجتهد ويعمل بحكم اجتهاده وغير العالم مأمور بسؤال العالم والعمل بما حكم في المسألة، وتكليف النّاس جميعا أن يجتهدوا مع عدم علمهم ينافي مقتضى هذه الآية الكريمة ،وهو إيقاع بهم في الحرج المرفوع عن هذه الشريعة الغراء.

ثانيا :إجماع الصحابة والتابعين فقد كانوا بعد وفاة النبيء صلى الله عليه وسلم يجتهدون في المسائل وكان العوام من النّاس يستفتونهم فيها ويسألونهم عن حكم الله في النوازل المستجدة فيجيبونهم بما عرفوا من حكم الله فيها من دون إنكار عليهم ،ولم يُنقل عنهم أنّهم أمروا العوام بالاجتهاد من أجل معرفة الأحكام، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز السؤال ثم التقليد على من لم يقدر على الاجتهاد، وعُلم هذا الأمر وتواتر بين العلماء والعوام من وقت الصحابة ثم التابعين ثم الذين يلونهم من غير نكير ولا اعتراض، وتكليف الناس جميعا بالاجتهاد مخالف لهذا الأمر المعروف والمتواتر.

ثالثا :المعقول :وهو أن تكليف جميع الناس بالاجتهاد وعدم التقليد يؤدي إلى أن يقوم جميع الناس بمهمة طلب العلم والنّظر في الأحكام الشرعية وهذا يتنافى مع ما أقامهم الله من القيام بمصالحهم الضرورية ومعايشهم الدنيوية.

ثم إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لفئة قليلة من الناس وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد وكملت فيهم أسبابه وتكليف كل الناس بالاجتهاد تكليف بما ليس في الوسع وهو مناف لمقاصد الشريعة السمحة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وقد قال الله تعالى مثبتا هذا المعنى : ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ البقرة286 .

المطلب الثالث: أقسام التقليد

التقليد بحسب ما تقدّم ينقسم إلى قسمين : مذموم ومحمود.

القسم الأول :التقليد المحمود

وهو تقليد من ليس أهل للاجتهاد لعجزه من معرفة الحكم الشرعي بنفسه فلم يبق أمامه إلا امتثال أمر الله تعالى بسؤال غيره من الحكم الشرعي" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "ثم يعمل بما استرشد فيه أهل النظر والاجتهاد وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة والتابعين فقد كان المسلم يسأل من شاء من الصحابة أو التابعين عن حكم مسألة تحدث أو واقعة تطرأ فيفتيه فيعمل بفتواه.

القسم الثاني :التقليد المذموم، وهو على أنواع أهمها:

1.تقليد من هو أهل للاجتهاد؛ فمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد والاستنباط وتحصّل على شروط الاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيرِه من المجتهدين لأنه قادر عليه بنفسه ،وتقليده لمن يجوز عليه الخطأ غير جائز لوثوقه من اجتهاده أكثر من وثوقه فيه من غيره.

2.ما تضمّن الإعراض عما أنزل الله أو الاجتهاد في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت لأنه لا اجتهاد مع ورود النص إلا أن يكون اجتهادا بيانيا في معرفة دلالة النص عندما تحتمل عدة أوجه فذلك أمر مطلوب.

3.التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها كل ما ورد من القرآن أو السنة على ذم التقليد أهمها: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ** ﴾ لقمان: 21 ، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ** ﴾ الزخرف 23 ، وقوله تعالى:﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ﴾ المائدة104.

المطلب الرابع: شروط التقليد

التقليد الجائز المشروع هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن لا يكون الدافع إلى التقليد هو تتبّع الرّخص والخروج من عقدة التكليف.

2. أن يكون المقلَّد مجتهدا ولو مجتهد التخريج أو الترجيح ما لم يصرح العلماء بأن فتواه في ذلك ضعيفة جدا، وكذلك لا يصح تقليد مجتهد في مسألة رجع عنها واختار قولا آخر ما لم يختره علماء المذهب لدليل استنبطوه من قواعده.

3. أن لا يكون الحكم المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي.

4. أن لا يكون الحكم المقلَّد فيه مخالفا لنص أو إجماع أو قياس جلي.

المطلب الخامس: التزام مذهب معين

إذا كان التّقليد جائزا على العامّي الذي لا علم له بأحكام الشريعة، فهل يجب عليه أن يلتزم مذهبا معينا يتقيّد بجميع أحكامه أم يجوز له أن يأخذ من المذهب الذي ينتسب إليه ومن غيره من المذاهب الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول :يجب الالتزام بمذهب معين في كل حادثة ،إذا كان قد عمل برأي المجتهد ،وليس له الرجوع عن تقليده . وقد مال الآمدي وابن الحاجب إلى هذا القول ؛ أمّا إذا لم يكن قد عمل ، فقد وقع الخلاف في المسألة بين مجيز ومانع، فذهب الكيا الهراسي وغيره إلى وجوب الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج منه لأنه اعتقد أن ذلك المذهب هو الحقّ ،ومن ثمّ وجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده.

المذهب الثاني :عدم وجوب التزام مذهب معين، فللعامّي أن يقلّد من شاء في كل مسألة من دون التقيّد بمذهب معيّن فمن تمذهب بالمذهب الشافعي رحمه الله تعالى جاز له أن ينتقل منه إلى المذهب المالكي أو الحنفي أو غيره.

وهذا الرأي هو الراجح عند أكثر أهل العلم .وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. لم يوجب الشّرع الحنيف على غير المجتهد أن يتمذهب بمذهب معين أو يتبع إماما بعينه قبل العمل أو بعده لأنه لا إلزام ولا واجب إلا ما أوجب الله أو رسولُه، وإنما أوجب الله اتّباع العلماء لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ وذلك من غير تخصيص أو تقييد لعالم دون آخر أو مذهب دون مذهب.

2. إن غير المجتهدين منذ عصر الصحابة والتابعين كانوا يسألون من يَجدون من العلماء في المسائل التي تحدث لهم ،ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر من العصور، فكان ذلك بمثابة الأمر غير المختلَف فيه أن العامي لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معيّن ولا أن يقلّد إماما محدّدا.

3. إن اختلاف العلماء والمذاهب سعة ورحمة للأمة ،ولو ألزمنا النّاس بتقييدهم بمذاهب معينة فقد أوقعناهم في الحرج والضيق والشدة، وهذه الأمور مرفوعة عن شريعة الله تعالى ومنزّهة عنها، قال الله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾، وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الحج: 87 ، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع كثير من أئمة المذاهب أن يتبرؤوا من تقليد أتباعهم لهم، وهذا ما دفع الإمام مالك أن يرفض رأي الخليفة العباسي هارون الرشيد ،الذي رأى أن يفرّق كتاب الموطأ على الأمصار ويحملَ الناس على العمل به ،وقال له:" لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدُها وأخذَ الناس بذلك فدعْهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم ،وإن الله جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة".

المطلب السادس: الانتقال من مذهب إلى مذهب

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر؟ الجواب عن ذلك هو :أنه لما كان ترجيحنا في المسألة السابقة هو جواز عدم التقيّد بمذهب معيّن فإن نتيجة ذلك هو الجواز لأنه ليس هناك ما يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يمنع منها، ولم يرد في الشرع الحنيف ما يمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ولأن التزام المذهب غير ملزِم ، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، وفي ذلك دليل على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

وجعل بعض الفقهاء لذلك شروطا هي:

الأول :أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني :أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث :أن لا يقلّد في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير معرفة شروطِها.

الرابع :أن يكون انتقاله لغرض ديني كأن ينتقل إلى مذهب آخر بعد أن رأى رجحان ذلك المذهب بما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه.

والانتقال من مذهب إلى مذهب ليس أمرا خفيا ولا غريبا بين العلماء، يقول السيوطي" :وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من غير نكير عليه من علماء عصره ،الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ...ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقّه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك، ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا، ومنهم الآمدي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي"، وغيرهم كثير.

المبحث الثالث: التعارض والترجيح

المطلب الأول: التعارض

الفرع الأول: تعريف التعارض

التعارض لغة: هو التقابل، وهذا قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة، ومن ذلك قولهم: " عارضت فلانا في السير " إذا سرت حياله. وقد يكون على سبيل الممانعة والمدافعة، ومن ذلك قولهم: "عرض الشيء يعرض ": إذا انتصب وصار مانعا كالحجر في الطريق يمنع السالكين، ومنه قولهم: " اعترض الشيء دون الشيء " أي حال دونه.

فالتعارض في اللغة هو التقابل والتمانع.

التعارض اصطلاحا: عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات كثيرة ، وأفضلها ضبطًا واختصارًا التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي رحمه اللّه، فقال: هو" **تقابل دليلَيْن على سبيل الممانعة** ".

بيان التعريف:

لفظ " تقابل " عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل بين الدليلين.

وعبارة: " تقابل الدليلين " أخرجت ما سبق إلا تقابل الدليلين.

وعبارة: " على سبيل الممانعة " أتي بها لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه.

الفرع الثاني: شروط التعارض

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض .

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

والتساوي بين الدليلين يجب أن يكون من جميع الوجوه:

فلا بد من التساوي في الثبوت فلا تعارض بين متواتر وآحاد.

ولا بد من التساوي في الدلالة، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

ولا بد من التساوي في عدد الأدلة، فلا تعارض بين دليلين ظنيين، وبين دليل واحد ظني.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض، ومن هنا قدم خبر: " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا وهو صائم ". وقد روته إحدى زوجاته – صلى الله عليه وسلم — على الخبر الذي رواه أبو هريرة: " من أصبح جنبا فلا صوم له ".

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين: فالنكاح مثلا يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها، إذن لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾إلى قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ ، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم.

الفرع الثالث: محل التعارض

يرى بعض الأصوليين أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقليًّا والآخر نقليًّا؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليًّا، والآخر نقليًّا، ثم يقع الترجيح بينها.

ويرى بعض الأصوليين منع التعارض بين دليلين عامين بلا مرجح، ويرى آخرون أن التعارض يقع بين الدليلين القطعيين، وبين الدليلين العامين في الألفاظ، لكن لا تعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جميعًا، كان يصوم رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يوم سبت مثلًا، ثم يفطر يوم سبت آخر، فلا تعارض بين هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال.

وأرجح القول الأخير؛ لأن التعارض في الأصل ظاهري بين جميع الأدلة، وأن استعراض مباحث التعارض والترجيح يبيّن وجود تعارض بين جميع الأدلة، وأن العلماء يبيّنون شروط التعارض، فإن توفرت، لزم الترجيح بينها، وأن دراسة الشروط نفسها تبين وجود تعارض ظاهري، وعند فقدان الشرط يرتفع التعارض ويقع الترجيح، وهذا هو عمل المجتهد والعالم، وهو ما يُعرض حقيقة في باب التعارض والترجيح.

الفرع الرابع: طرق دفع التعارض

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن دفع التعارض بين الأدلة يكون بـــ:

1- الجمع بين الدليلين المتعارضين : ويكون بمحاولة التوفيق بينهما؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأنّ العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكليّة، وذلك بحمل كلّ دليل على وجه يختلف عن الوجه الذي حمُل عليه الدّليل الآخر، فيجمع بين العامّين بالتّنويع وفي المطلقين بالتّقييد وفي الخاصّين بالتّبعيض وفي العام والخاص بتخصيص العام بالخاصّ.

مثال :جمع العامين بالتنويع

عن زيد ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**"فهو معارض بقوله: "**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون وينذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمن**"، فالحديث الأوّل يجيز قبول الشهادة قبل أن يطلُبها صاحب الحقّ، أما الحديث الثاني فظاهره منع الشّهادة أصلا، فيُرفع هذا التعارض الظاهري بحمل الحديث الأول على نوعٍ من الشّهادات وهي الشّهادة على حقوق الله تعالى يُؤدّيها صاحبُها حسب الشّهادة، أماّ الشّهادة في الحديث الثاني فتُحمل على نوع آخر من الشّهادات وهي الشّهادة على حقوق العباد، فلا تجوز حتى يَطلُبَها صاحب الحق.

مثال التنويع في المطْلقين :

فالآيات في القرآن أجازت التعامل بالدين" **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** "وقوله:" **من بعد وصية يوصي بها أو دين** "، والأحاديث تمنع الدين "**يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين**"، ورفعُ التّعارض يكون بتقييد الدين بما ليس له سداد، يدلّ على ذلك امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على صحابي عليه ديناران فلمّا وُجد من يَكفُله وقال الديناران عليّ يا رسول الله قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى عليه.

مثال تخصيص العام :

قوله تعالى" :والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء "فالنّص عام في كل مطلقّة أن تعتدّ عِدة المطلقة ثلاثة قروء، وهذا النّص معارَض بنصّ خاصّ بالمطلّقات قبل الدخول وهو قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم**

طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها"، فهذا النّص خصّص عموم الآية الأولى ورفع التعارض فيُحمل النّص الأول العام فيما وراء النّص الثّاني الخاص.

ومثاله من السنة :

حديث عام في تحريم الانتفاع من الميتة وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن حكيم قال" :أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميّتة بإهاب ولا عصب "، وهو معارض بحديث آخر خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " أيّما إهاب دُبغ فقد طهر"، فالحديث الأول عام في المدبوغ وغيرِه فخُصّص بالحديث الثاني ،فيكون الحكم هو جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.

ومثال حمل المطلق على المقيد:

ما جاء في قوله تعالى: "**حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخِنزير** "فالدم في الآية مطلق يشمل أيّ دم والآية الثانية تبيّن وتقيّد الدّم بأن يكون دما مسفوحا قال تعالى:" **إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا** "فيكون الدّم المحُرّم هو الدّم المسفوح دون غيره.

2- الترجيح بين الدليلين المتعارضين : ويتم ذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .

3- النسخ لأحد الدليلين :حيث ينسخ أحد الدليلين الآخر وهذا إذا كان مدلولهما قابل للنسخ وهذا يستلزم معرفة المتأخر والمتقدم.

مثال ذلك :آيتي عدّة الوفاة وعدّة الحمل، فالآية الأولى هي قوله تعالى: " **والذين يتُوفّون مِنكم ويَذرون أزواجا يتربّصْن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** "فعموم الآية يَقتضي أن عدّة المتوفّاة عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا سواء أكانت المرأة حاملا أو غير حامل، وأمّا الآية الثانية وهي:" **وأولات الاحمال أجلهّن أن يضعن حملهن** "ومقتضى الآية أن المرأة الحامل تنقضي عدّتها بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة . فهاتان الآياتان متعارضتان، وقد ذهب الجمهور إلى أن العدّة تنتهي بوضع الحمل لأن الآية الثانية متأخّرة في النزول فتكون ناسخةً للآية الأولى في القدر الذي تعارضت فيه مع الآية الأولى وهي الحامل المتوفى عنها زوجها.

4- تساقط الدليلين :إذا عجز المجتهد عن الجمع بين الدليلين أو ترجيح أحدهما على الآخر يلجأ إلى إسقاطهما معا ويترك العمل بهما ووجب التوقف، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.

وذهب الحنفية إلى أن دفع التعارض بين الأدلة يكون بالنّسخ ثم التّرجيح ثم الجمع والتّوفيق ثم تساقط الأدلة.

المطلب الثاني: الترجيح

الفرع الأول، تعريف الترجيح

– **لغة** : من الرجحان بمعنى الميل والتغليب ومنه قولنا: ترجيح كفة الميزان إذا مالت وتغلبت على الكفة الأخرى.

– **أمّا اصطلاحا** : عرَّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً ، نذكر منها ما يلي :

1. عرّفه الزركشي رحمه اللّه تعالى بأنه:" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا".

2. وعرّف ابن الحاجب رحمه اللّٰه تعالى الترجيح بأنه" اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها".

ومن المعاصرين عرّفه محمد مصطفى الزحيلي بأنه" بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به".

الفرع الثاني: شروط الترجيح

لقد اشترط الأصوليون شروطاً لِلترجيح، يمكن بيانها فيما يلي :

الشرط الأول: التساوي في الثبوت

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

الشرط الثاني: التساوي في القوة

وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ أو المنكر، أو كثر رواته مع كونه ضعيفًا.

الشرط الثالث: الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة

فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة.

الشرط الرابع: عدم إمكان الجمع بين الدليلين

إذا ورد دليلان متعارضان فيشترط للترجيح بينهما عند جمهور الأصوليين عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنه يجب –حسب طريقة الجمهور– تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح؛ لأن في الجمع عملًا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، حسب القاعدة الفقهية" :إعمال الكلام خير من إهماله."

وقال الحنفية :لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح على الجمع؛ لأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.

الشرط الخامس: عدم النسخ

يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

وقال آخرون :إن التعارض حاصل بين الدليلين، ويطلب من المجتهد البحث عن الترجيح بينهما، فإن تأكد من تاريخ النصين، وسبق أحدهما، وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ، وزال التعارض.

الشرط السادس: استقلال المرجح وعدمه

اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفًا قائمًا بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلًا، فلا يرجح به، كحديث آخر، وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة؛ لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفًا له، ولأن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل، أو بالدليل المستقل؛ لأن المستقل أقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفًا للدليل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية، وبالقياس مع أحد الدليلين، أو بقربه من القواعد.

الفرع الثالث: طرق الترجيح

يمكن تقسيم طرق الترجيح إلى ثلاثة أقسام، وهي :الترجيح بين النُّصوص، والترجيح بين الأقيسة، والترجيح بين نصّ وقياس.

قال ابن النجار رحمه اللَّه تعالى:" ويكون الترجيح بين دليلين منقولين كنصّين، وبين معقولين كقياسين، وبين منقول ومعقول، كنصّ وقياس، فهذه ثلاثة أقسام ".

القسم الأول: الترجيح بين النصوص (الترجيح بين منقولين)

المراد من النصوص هي النصوص الشرعية، وهي القرآن والسنة، وقد يقع التعارض الظاهري قليلًا بين نصوص القرآن الكريم في آيتين مثلًا، ويتم الجمع حصرًا بينهما عن طريق الدلالات في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ.

وتستخدم هذه الطريقة في التعارض الظاهري بين الأحاديث، ويتم الجمع بينها بالطرق السابقة، ويضاف لها طرق الترجيح الخاص بالأخبار أو الروايات.

وطرق الترجيح بين الأخبار أو الروايات قد يكون باعتبار السند، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار مدلول اللفظ وهو الحكم، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند (الراوي ، الرواية، المروي، المروي عنه)

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز)

النوع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ (الإباحة، والكراهة، والتحريم، والندب، والوجوب)

النوع الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارج (موافقة القرآن، موافقة السنة، موافقة القياس، العمل به، تأخر الوقت، اشتمال الخبر على زيادة)

القسم الثاني: الترجيح بين الأقيسة(الترجيح بين معقولين)

وهي الأدلة المعقولة سواء كانت أقيسة أو استدلالات، ويكون الترجيح من وجوه كثيرة، وتصنف إلى أربعة، وهي:

1. الترجيح من جهة الأصل:

المراد من الأصل هو الحكم المنصوص عليه، ويقاس عليه غيره، فإذا وجد قياسان، فينظر إلى الأصل المقيس عليه، فإن وجد فيه ما يرجّحه بكون دليل أصله أقوى، ترجح على القياس الثاني، وذلك أنواع كثيرة، أهمها:

1 – حكم الأصل قطعي: فإنه يرجح على القياس الذي يكون حكم أصله ظنيًّا؛ لأن القطعي لا يتطرق إليه الخلل، فيقدم على الظني، مثل لعان الأخرس، فيقاس على يمينه أو على شهادته، والأرجح قياسه على اليمين التي تصح من الأخرس بالإجماع، وأما شهادته ففيها خلاف بين الفقهاء فيجيزها المالكية، ويمنعها الجمهور.

2 – قوة دليل الأصل: يرجح القياس الذي يكون دليله أقوى؛ لأن صحته أغلب في الظن.

3 – ثبوت العلة بالإجماع أو بالنص: قال أكثر العلماء: يرجح ما ثبتت عليته بالإجماع على ما ثبتت عليته بالنص، لقبول النص للتأويل والتخصيص والنسخ بخلاف الإجماع، وقال بعضهم بالعكس؛ لأن الإجماع فرع عن النص؛ لأنه ثبت به واعتمد عليه، والأصل يقدم على الفرع، وهذا قول الحنابلة والأرموي والبيضاوي من الشافعية.

4 – الدليل الخاص على التعليل: يرجح ما دل دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه، دون غيره؛ لأن الأول أبعد في الاحتمال بوروده بمعنى التعبد واقتصار الأصل عليه.

5 – الأصل الذي لا يدخله النسخ: يرجح الأصل الذي لم يدخله النسخ بالاتفاق على ما هو مختلف في نسخه؛ لأن الأصل في الشرع عدم النسخ فيرجح على ما يحتمله.

6 – يرجح القياس الخاص بالمسألة على القياس العام بحسب القواعد.

2. الترجيح من جهة الفرع:

الفرع هو المسألة أو القضية التي لم يثبت حكمها بنص، وإنما يؤخذ حكمها بقياس على الأصل المنصوص عليه، وإذا وجد قياسان متعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بحسب الفرع بوجوه، منها:

1 – يرجح القياس الذي شارك فبه الفرع أصله في عين الحكم وعين العلة على القياس الذي شارك فيه الفرع أصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو بأحدهما؛ لأن تعدية الحكم في الأول أغلب على الظن وأقرب.

2 – يرجح القياس الذي يكون فرعه متأخرًا في الوجود عن أصله على القياس الذي يكون فرعه متقدمًا؛ لسلامة الأول عن الاضطراب، وبعده عن الخلاف بين العلماء كما في الثاني.

3 – يرجح القياس الذي يقطع فيه بوجود العلة في فرعه على القياس الذي يكون وجود العلة مظنونًا في الفرع؛ لأن الأول أغلب عن الظن.

4 – يرجح القياس الذي يكون حكم الفرع فيه ثابتًا بالنص جملة لا تفصيلًا، على قياس غيره؛ لأن الأول أغلب على الظن.

5 – يرجح القياس الذي يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع على قياس يكون فيه نفي الفارق مظنونًا فيه.

3. الترجيح بحسب العلة:

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على كونها معرّفة لحكم شرعي، وتتوفر هذه العلة في .الفرع، فيشترك الأصل والفرع فيها، فيكون حكم الأصل حكمًا للفرع لهذا الاشتراط.

وإن المسالك التي تثبت به العلة كثيرة، كما أن العلل لها أوصاف عديدة، وبناء على ذلك يمكن الترجيح بين الأقيسة بحسب العلة في وجوه كثيرة، أهمها:

1. يرجح القياس الذي تكون علته قطعية بالنص أو الإجماع عليها على القياس الذي تكون علته ظنية.

2. يرجح القياس الذي يكون فيه ظن غالب في مسلك العلّة، أو يكون دليل العقة قطعيًّا، أو يكون دليل العلة مظنونًا على القياس الذي ما يكون مسلك العلة بظن أقل، أو دليل العلة غير قطعي، أو ظن أقل؛ لأن الأول راجح، وهكذا في بقية مسالك العلة.

3 – يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة كالسفر، على القياس المعلل بوصف إقناعي اعتباري كالمشقة.

4 – يرجح القياس الذي تكون علته منضبطة ومطّردة على القياس الذي تكون علته مضطربة أو منقوضة، لوجود الخلاف في الثانية.

5 – يرجح القياس المعلل بعلة متعدية، على القياس المعلل بعلة قاصرة؛ لأن الأول أكثر فائدة.

6 – يرجح القياس المعلل بعلة مؤثرة باعثة على تشريع الحكم على القياس المعلل بعلة بمعنى الأمارة.

7 – يرجح القياس المعلل بعلة ظاهرة على آخر معلل بعلة خفية.

وهكذا تقدم الأقيسة التي تكون علتها أكثر تعدية وعمومًا وفائدة على غيرها مما هو أقل تعدية وأخص.

4. الترجيح من جهة أمر خارج:

إن الأمور الخارجة التي يترجح بها قياس على آخر هي نفسها التي تُرجح فيها النصوص مما ذكرناه سابقًا، ونبينها باختصار، وهي:

1 – موافقة أصول العلة: يرجح القياس التي يشهد لعلته أصول كثيرة على القياس الذي يشهد لعلته أصل واحد؛ لأن موافقة العلة لعدة أصول دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع، مثل الترجيح بكثرة الأدلة.

2 – موافقة أصول في الحكم: يرجح القياس الذي يكون حكمه دلّت عليه أدلة كثيرة، أو كان جنس الحكم ثابتًا في أصول متعددة على القياس الذي يكون حكمه قد دلَّ عليه دليل واحد، أو كان ثابتًا في قياس واحد.

3 – الاطِّراد في ال فروع: يرجح القياس المطّرد في جميع الفروع على القياس الذي يثبت حكمه في بعضها.

4 – انضمام علة لعلة: يرجح القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى؛ لأنه يزداد قوة على ما لم ينضم لعلته علة أخرى.

5 – يرجع القياس الذي وافقه قول صحابي عند القائلين بحجيته، أو خبر ضعيف في قول الإمام أحمد، أو موافقة مرسل غير صحابي.

القسم الثالث: الترجيح بين نص وقياس (الترجيح بين دليلين متعارضين أحدهما منقول والآخر معقول)

إذا وجد تعارض بين نص منقول في الكتاب والسنة، وقياس، فيرجح النص المنقول الخاص الذي دل على المطلوب بنطقه؛ لأن النص أصل بالنسبة للقياس، ومقدمات النص للاستنباط والاستدلال أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خللًا.

وإذا لم يدل النص المنقول بنطقه على المطلوب، فتكون دلالته ظنية وعلى درجات، فقد يكون الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل من القياس، أو مساويًا له، أو أضعف منه، ويكون الترجيح بحسب ما يقع للمجتهد، فيرجح الظن الأقوى.

المطلب الثالث: النسخ

الفرع الأول : تعريف النسخ

لغة :النسخ يأتي بمعنى الإزالة والرفع، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته، ويأتي بمعنى النقل مع بقاء الأول، ومنه وقولهم: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه مع بقاء الأصل.

اصطلاحا: عرّف الأصوليين النسخ بتعريفات كثيرة متنوعة ومتقاربة في المعاني نذكر منها:

1. عرّفه الغزالي بقوله : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنه.
2. وعرّفه الرازي بقوله : هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.
3. وعرّفه الشوكاني بقوله : بأنه رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

وعرّفه من المعاصرين محمد مصطفى الزحيلي بقوله: النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

الفرع الثاني: دليل النسخ وحكمه

النسخ جائز عقلا وشرعا، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

– فمن القرآن الكريم : – قوله تعالى :﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ البقرة: 106، فهذه الآية فيها دليل على جواز النسخ لأنه من المقدورات على الله عز وجل وهذا خلافا لليهود لعنهم الله فإنهم أحالوه على الله ، لأنه كما نسخت شريعتهم ما كان قبلها جاز نسخها بما بعدها.

2– قوله تعالى :﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ آل عمران: 93، في هذه الآية دليل على النسخ ووقوعه لأن الله حرم أشياء على بني إسرائيل بعد حلّها.

3– قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ النحل: 101، فهذه الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم . يقول جمهور العلماء معناها : نسخنا آية بآية أشد منها عليهم.

أمّا من السنة : فقد منع رسول الله –ﷺ– من ادّخار لحوم الأضاحي من أجل بعض الوفود القادمة على المدينة ثم أباحه بقوله : « **كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا** ».

وكذلك نهى –عليه الصلاة والسلام– عن الأشربة المباحة في أوعية الخمر ، ثم أباح استعمال جميع الأوعية فقال : « **كنت قد نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا**».

الفرع الثالث: شروط النسخ

يقيد النسخ بثلاثة شروط :

أولا : أن يكون النسخ في الأحكام لا في الاعتقادات ، ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكما.

ثانيا : أن يكون النسخ في الكتاب والسنة لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ.

ثالثا : أن يكون الناسخ متأخرا والمنسوخ متقدما ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتها أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لإزالة التعارض

النسخ:

إذا ورد نصّان متعارضان، بحث المجتهد أولًا عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، مع التذكير بشرط التعارض، وهو أن يكون النصّان متساويين في القوة كآيتين، أو آية وسنة متواترة (أو مشهورة عند الحنفية)، أو خبرين من أخبار الآحاد.

مثل: عدة الوفاة وعدة الحامل، ففي الأولى قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ **[البقرة: 234]**، فتدل بعمومها "أزواجًا" أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، وفي الثانية قال تعالى:﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: 4]**، وتدل أيضًا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها.

وثبت عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل .

الجمع بتخصيص العموم:

مثاله: تخصيص عموم آية المواريث في قوله تعالى :﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: 11)، بحديث :"**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**"، وحديث :"**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**".

الجمع بتقييد المطلق:

مثاله: حمل الإطلاق الوارد في الحديث النبوي :"**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**". على تقييد الغنم بالسائمة في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : "**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ**".

الجمع بحمل الوجوب على الندب :

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال :"**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**" ، الذي يدلُّ على وجوب الغسل على من غسَّل الميت، وحمله على الندب لوجود صارف عن الوجوب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ المُؤْمِنَ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**".

ترجيح النص على الظاهر :

ومثاله : قوله تعالى ، بعد أن بين المحرمات من النساء : ﴿**وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[**النساء : 24]** .

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء ، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله – تعالي –: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ **[النساء : 03]**، فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على أربع زوجات.

ترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض :

ومثاله قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾[آل عمران: 130]،فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة : 279]؛لأنه يفيد بمنطوقة حرمة الربا وإن قل فيقدم على الأول .

ترجيح الأمر على النهي:

مثاله: ما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه**" ، مع ما رواه عَمّار بن ياسر– رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: " **مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم** ".

وَجْه التعارض : أنّ الخبر الأول يوجِب الصيام بَعْد التاسع والعشرين ، وهو يوم الشك ، ولذا قال نافع رحمه الله تعالى : "فكان عبد الله ﷺ إذا مضى مِن شعبان تسع وعشرون يبعث مَن ينظر : فإنْ رأى فذاك ، وإنْ لم يرَ أصبح مفطِراً " ؛ لأنّ معنى التقدير له أنْ يصبح صائماً .. والخبر الثاني حرَّم صيام يوم الشك .

فالحُكْمان متعارضان ، ولذا وجب الترجيح بينهما .

وَجْه الترجيح : رجَّح الجمهور الخبرَ الثانيَ ؛ لأنّه نهي وحظر ، كما أنّ هناك روايةً صريحةً في إكمال العدة ثلاثين يوماً : وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما " **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِين** " ، وحينئذٍ يكون هذا مفسراً ، وخبر النهي عن صوم يوم الشك مجملاً ، ولا تعارُض بينهما ؛ لحِمل المجمل على المفسر.

الترجيح بأمر خارج:

مثال ما وافق السنة: قوله ﷺ " **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل**" مع قوله ﷺ "**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**".

وَجْه التعارض : أنّ الخبر الأول حرَّم النكاح بغير وليّ ، والخبر الثاني أجاز لِلمرأة أنْ تنكح نفسها ، فالحُكْمان متعارضان .

وَجْه الترجيح : أنّ الخبر الأول مقوّى بقوله ﷺ " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِل** " ، ولذا كان أَوْلى بالترجيح مِن الخبر الثاني.

هذا والله أعلم، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أهم مصادر ومراجع المطبوعة:

1. الاجتهاد في الإسلام، نادية العمري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2: 1404هـ-1984م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ-1999م.
4. إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، دون معلومات نشر.
5. أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة .
6. أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، دار الفكر ، دمشق ، ط1(1409هـ-1989م) .
7. قواعد الترجيح عند الأصوليين، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، دون معلومات نشر.
8. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
9. المستصفى، أبو حامد الغزالي ،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
10. مطبوعة محاضرات الاجتهاد، التقليد، التعارض والترجيح، للدكتورة حياة كتاب، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2018/2017م.
11. مطبوعة مقياس: أصول الاجتهاد والفتوى، للدكتور خالد بابكر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، 2015/2014م.
12. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
13. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999م.
14. الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ- 1997م.

15.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2: 1427 هـ - 2006م.

16.الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطبع، ط7 (1413هـ-1998م).